قرار رقم ٣٣

تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٠

(تشكيل فريق عمل لدعم تنفيذ قانون حماية كاشفي الفساد)

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم 6155 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 28/2/2020 وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/157 تاريخ 2011/12/27 وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16 المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على القانون رقم 83 تاريخ 2018/10/10 المتعلّق بحماية كاشفي الفساد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 2020/5/12 المتعلّق بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي اطار متابعة تنفيذها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

الفقرة أ:

يشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد كما يأتي:

- ممثل عن وزارة العدل (رئيسًا)
- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (مقررًا)
- ممثل عن وزارة المالية (عضوًا)
- ممثل عن النيابة العامة التمييزية (عضوًا)

الفقرة ب:

يعين ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى تشكيلها.

المادة الثانية: يكلّف فريق العمل القيام بجميع المهام الآيلة الى حسن تنفيذ القانون رقم 83 تاريخ 2018/10/10 لا سيما على سبيل المثال المهام التالية:

1. وضع مقترح آلية تفصيلية فعالة لتلقي وادارة كشوفات الفساد واحالتها الى الجهات المختصة؛
2. متابعة العمل واقتراح ما يلزم من اجراءات لفتح اعتماد خاص بموازنة وزارة المالية وتفعيله لاستخدامه لصرف المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد؛
3. اعداد ومتابعة تنفيذ انشطة توعوية وتثقيفية وتدريبية للمواطنين والجهات المعنية، بما فيها برنامج حملة اعلامية متخصصة هدفها تفسير القانون وتشجيع المواطنين على تقديم الإخبارات والأدلة المتوفرة لديهم.

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل كل شهر وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريرًا كل ثلاثة أشهر بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: لفريق العمل أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.

المادة الخامسة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق برامج التعاون المشترك والاتفاقيات المبرمة.

المادة السادسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بسنة واحدة تمدد تلقائيًا ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

دميانوس قطار